

المحرر الوجيز

@ 280 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال ما عمل بها أحد غيري وانا كنت سبب الرخصة والتحفيف عن المسلمين وذلك أنني أردت مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في امر ضروري فصرفت دينارا بعشرة دراهم ثم ناجيته عشر مراراً أقدم في كل مرة درهماً وروي عنه انه تصدق في كل مرة بدينار فقال علي ثم فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه العبادة قد شقت على الناس فقال لي يا علي كم ترى ان يكون حد هذه المصدقة أتراء دينارا قلت لا قال نصف دينار قلت لا قال فكم قلت حبة من شعير قال إنك لزهيد فأنزل الله الرخصة .

قال القاضي أبو محمد يريد للواحد واما من لا يجد فالرخصة له ثابتة أولا بقوله تعالى !

2. 2

وقال مقاتل بقي هذا الحكم عشرة أيام وقال قتادة بقي ساعة من نهار وقرأ جمهور من الناس (صدقة) بالإفراد وقرأ بعض القراء (صدقات) بالجمع .
قوله عز وجل \$ سورة المجادلة 13 - 16 .

الإشراق الفزع من العجز عن الشيء المتصدق به او من ذهاب المال في المصدقة وله وجوه كثيرة يقال فيها الإشراق لكنه في هذا الموضوع كما ذكرت ! 2 2 ! معناه رجع بكم وقوله ! 2 ! الآية المعنى دوموا على هذه الأعمال التي هي قواعد شرعاكم ومن قال ان هذه المصدقة منسوبة بآية الزكاة فقوله ضعيف لا يحصل كيف النسخ وما ذكر في نحو هذا عن ابن عباس لا يصح عنه والله اعلم وقوله تعالى ! 2 2 ! نزلت في قوم من المنافقين تولوا قوما من اليهود وهم المغضوب عليهم وقال الطبرى ! 2 2 ! يريد به المنافقين و ! 2 2 ! يريد به المؤمنين و ! 2 2 ! يريد به اليهود .

قال القاضي أبو محمد وهذا التأويل يجري مع قوله تعالى ! 2 2 ! النساء 143 ومع قوله عليه السلام (مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنميين لأنه مع المؤمنين بقوله ومع الكافرين بقلبه) ولكن هذه الآية تحتمل تاويلا آخر وهو ان يكون قوله ! 2 2 ! يريد به اليهود وقوله ! 2 2 ! يريد به المنافقين فيجيء فعل المنافقين على هذا التأويل أحسن لأنهم تولوا قوما مغضوبا عليهم ليسوا من أنفسهم فيلزموهم ذمامهم ولا من القوم المحقين فتكون الموالة صوابا .

وقوله ! 2 2 ! يعني المنافقين لأنهم كانوا إذا وقفوا على ما يأتون به من بعض النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه وموالاة عدوه حلفوا أنهم لا يفعلون ذلك واستسهلوها الحنث ورويت من هذا نوازل كثيرة اختصرتها أيجازا وإذا تتبع في المصنفات وجدت كقول ابن أبي لئن رجعنا

الى المدينة وحلفه على انه لم يقل وغير